جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
لجنة التضامن الاجتماعي
والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة

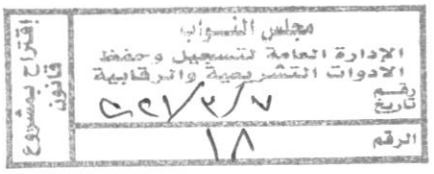

السيد المستشار الدكتــور حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة .. وبعد،،،

بناء على نص المادة رقم (١٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، والتي تنص على"يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

ويجوز للمجلس، بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع ومذكرته الإيضاحية لأعضاء المجلس كافةً.

ويراعى أن يتم أخذ رأى الجهات والهيئات التي أوجب الدستورُ أخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لها أو التي تتعلق بمجال عملها، وذلك قبل المداولة فيها بالمجلس".

فقد تم استيفاء شرط عُشر الأعضاء، ومرفق لسيادتكم بيان بأسماء السادة الأعضاء وتوقيعاتهم، ومرفق أيضًا مشروع قانون بإصدار قانون "حقوق المسنين" ومذكرته الايضاحية، لذا نرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على عرض مشروع القانون على المجلس الموقر في أقرب وقت ممكن، وذلك للأهمية.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمه لسيادتكم

الدكتور/ عبد الهادي القصبي

رقم العضوية (٣٤٢)

مشروع قانون حقوق المسنين

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قــرر مجلس النواب القانون الآتي نـصه ، وقد أصدرناه ،

المادة الأولي

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن رعاية وحماية حقوق المسنين ، وتسري أحكامه علي المسنين من الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل ، ولا يخل ما ورد به من أحكام بأي حقوق أو مزايا مقرره للمسنين بموجب أحكامه .

المادة الثانية

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لإنقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره.

قانون رعاية حقوق المسنين

الـفـــصل الأول

أحكـام عـــامــة

مادة (1) :

يـهدف هذا القانون إلي حماية ودعم حقوق المسنين ، وكفالة تمتعهم بكل وسائل الرعاية المجتمعية بمختلف صورها ، والعمل علي تعزيز دمجهم في المجتمع بصورة كاملة وفعالة ، وتأمين أسباب الحياة الكريمة لهم .

وتلتزم الدولة بكافة أجهزتها بحماية ودعم حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخـر .

وتضمن الدولة تمتع المسنين بكافة حقوقهم الواردة بالإتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق المسنين والمواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر ، وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكامها .

مادة (2) :

يُقصـد فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـانون بالكلمـات والعبـارات التاليـة المعنـي المبين قرين كل منها : -

1- المُسـن : كـل مـواطن مصـري بلـغ مـن العمـر خمسـاً وسـتون سـنة بصَـرفِ النَّظـر عَـن عـن حالتـه الصـحية أو الماليـة ، ويُثبـت السـن بوثيقـة رسمية أو بالفحص الطبي .
2- المُسـن المعـوز : كـل مُسـن غيـر قـادر علـي أن يـؤمن لنفسـه أو مـن يعـول بشـكل كليـاً أو جزئيـاً مـا يؤمنـه الشـخص العـادي مـن الحـد الأدنـي مـن الاحتياجات الاساسية للحياة .
3- الأسـرة : أقـارب المُسـن مـن زوج وزوجـة وأولاد الـذين يعيشـون معـه فـي معيشة واحـدة وإن اختلفت محال الاقامة .
4- المكلف : هو أحد أقارب المُسن الذى يناط به رعايته، إتفاقا أو قضاءا.
5- المُشـرف : هـو المسـئول القـائم بمتابعـة المُسـن مـن الوحـدة الاجتماعيـة التابع لها.

6- الرعايـــة : الخـــدمات اللازمـــة التـــي تقـــدم للمســـنين بمختلـــف طـــوائفهم التـــي تتناســـب مـــع ظـــروفهم الاقتصـــادية والاجتماعيـــة والصـــحية ، واحتياجـــاتهم وميـــولهم واختيـــاراتهم وحقـــوقهم . وتضـــمن مشـــاركتهم فـــي البـــرامج والسياســـات الاقتصـــادية التـــي تســـهم فـــي تيســـير ســـبل الحيـــاة لهـــم بمســـتوي معيشي لائق .

7- دور المســـنين : هـــي مؤسســـة إجتماعيـــة مـــعدة ومجهـــزة لإقامـــة المســـنين تتـــوفر فيهـــا أســـباب الحيـــاة الكريمـــة وتقـــدم بـــرامج الرعايـــة الصـــحية والنفســـية والثقافية والأجتماعية والترويحية المناسبة .

8- بطاقـــة المســـن المعـــوز : مســـتند رســـمي يصـــدر عـــن الـــوزارة يثبـــت أن حاملـــة يســـتحق الخـــدمات المقدمـــة للمســـن المعـــوز وأنـــه مـــن المســـتفيدين بأحكـــام القانون .

9- الوزير : الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي .

10- الوزارة : وزارة التضامن الاجتماعي .

الفصل الثاني

الحماية الإجتماعية والصحية للمسنين

مـــادة (3) :

للمُســـن المعـــوز الحـــق فـــي الحصـــول علـــي معـــاش لـــه أو للمكلـــف برعايتـــه ، وذلـــك بعـــد اجـــراء البحـــث الاجتمـــاعي المعتمـــد علـــي المؤشـــرات ووفـــق معـــايير الأســـتحقاق التـــي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويصـــدر بنـــاء علـــي عـــرض الـــوزير المخـــتص ووزيـــر الماليـــة قـــرار مـــن رئـــيس مجلـــس الـــوزراء بتحديـــد ضـــوابط وقيمـــة الحـــد الأدنـــي لمعـــاش المُســـن المعـــوز ، ويعـــرض هـــذا القـــرار علـــي مجلـــس النـــواب عنـــد نظـــر الموازنـــة العامـــه للدولـــة كـــل عـــام لإقـــراره واتخـــاذ مـــا يراه مناسباً.

وتصـــدر الـــوزارة لكـــل مُـــسن مـــعوز بعـــد إجـــراء البحـــث الإجتمـــاعي بطاقـــة تتـــيح لـــه الحصول علي الخدمات المقدمة لهم وفق أحكام هذا القانون .

مادة (4) :

تلتـــزم الدولـــة بتـــوفير الرعايـــة الصـــحية ودعـــم طـــب المســـنين وتـــدريب الاطبـــاء الممارســـين ، والعمـــل علـــي تهيئـــة المستشـــفيات والمراكـــز الطبيـــة المختلفـــة لتـــوفير تلـــك الرعايـــة خـــلال ثلاث سنوات .

ويكـــون للشـــخص المُســـن غيـــر المتمتـــع بخـــدمات التـــأمين الصـــحي أو غيـــر المشـــمول بمظلـــة تـــأمين صـــحي أخـــري أن يتمتـــع بالحصـــول علـــي كافـــة الخـــدمات التـــي تقـــدمها منظومـــة التـــامين الصـــحي الشـــامل وفـــق القـــانون المـــنظم لـــذلك ؛ علـــي أن تعمـــل الدولـــة علي انشاء مظلة تأمين صحي خاص بالمسنين تلبي وتناسب احتياجاتهم .

وتلتـــزم الـــوزارة المختصـــة بالصـــحة بالتعـــاون مـــع الـــوزارة المختصـــة بالتضـــامن الاجتمـــاعي ببنـــاء قاعـــدة بيانـــات خاصـــة بالمســـنين ، وتســـتخدم هـــذه القاعـــدة فـــي التخطـــيط لتقديم الخدمات الصحية المختلفة وتنفيذها ومتابعة ذلك مع مراعاة سرية بياناتها .

مادة (5) :

تعفى من الضريبة الجمركية التجهيزات والمعدات الطبية ومختلف وسائل المساعدة والآلات والأدوات والمُعينات الخاصة بالمسنين ، إذا كان مستوردها مُسنداً بغرض استعماله الشخصي أو جمعية أو مؤسسة أو جهة من الجهات المعنية بتقديم أو توفير هذه الأشياء طبقا لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019 .

ويعفى المسن المعوز سواء كان مدعيا أو مدعى عليه من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بحماية حقوق المسنين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الإعفاء في تلك الحالات .

وإذا خالف المستحق للإعفاء الشروط والضوابط التي تقررها هذه المادة أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارت المنظمة استحقت الضرائب والرسوم وأي مبالغ أخرى مقررة قانونا بذات الفئة في تاريخ المخالفة، وذلك كله دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر.

مادة (6) :

تلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات المسنين في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه ، واشراكهم في برامج التنمية المستدامة التي تقوم بها بما يكفل لهم حياة كريمة .

الفصل الثالث

الحماية القانونية والمعاملة المجتمعية للمُسن

مادة (7) :

تلتزم وزارة العدل والجهات والهيئات القضائية والجهات التابعة لها بتوفير كافة الخدمات لهم بشكل ميسر ، ويتم إتاحة توفير المساعدة المناسبة أثناء مثولهم أمام هذه الجهات والهيئات وفقا لقانون الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية وغيرهما من القوانين .

كما تلتزم الدولة بتيسير الرعاية المناسبة في كافة أماكن الإحتجاز والسجون وفق القوانين والنظم المعمول بها .

وتصدر تلك التيسيرات بموجب قرارات من وزير العدل والجهات والهيئات القضائية المعنية خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (8) :

تلتزم جميع البنوك ومختلف الجهات المصرفية والهيئة القومية للبريد بتهيئة مبانيها وإتاحتها لاستخدام المسنين ، وتوفير كافة الخدمات المصرفية لهم بشكل ميسر، ووضع نظام خاص لتسهيل التعاملات البنكية لهم خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (9) :

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن 5 % من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للمسنين من غير القادرين والمستوفين الضوابط والشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (10) :

تشكل بكل محافظة لجنة برئاسه المحافظ تختص بمتابعة تقديم كافة الخدمات المقرر بهذا القانون ، وكفاله تمتع المسنين المستحقين بها .

مادة (11) :

تلتزم الدولة والوزارات المختصة بالنقل والجهات المعنية الأخرى بوضع النظم اللازمة لإتاحة وتيسير إنتقال المسنين ، بما في ذلك تخصيص أماكن لهم في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها وفئاتها وأنواعها ، ويكون للمُسن الحق في الحصول علي خصم 25% علي خطوط الطيران الداخلية وخطوط السكك الحديدية وذلك لشخصه وبحد أقصي مرتين في السنة .

كما يستحق المُسن ومساعده في وسائل النقل العام تخفيض بنسبة لا تقل عن (50 %) من قيمتها المدفوعة .

مادة (12) :

يكون للمسن الأولوية في إنهاء كافة معاملاتهم في مختلف الجهات الإدارية والهيئات الحكومية بالدولة ، وكذا في استخدام المرافق ووسائل النقل العامة والحدائق والمسارح وفق النظم التي تضعها كل جهه حسب ظروفها خلال ثلاثة أشهر من تاريخه .

مادة (13) :

تنشئ وحدات بالاندية ومراكز الشباب والوحدات الطبية والمؤسسات والجمعيات الاهلية تقوم علي تقديم التوعيه للمسنين بما يعزز صحتهم ، ويوفر لهم النشاط البدني المناسب تحت إشراف مختصين لديهم الدراية الكاملة باحتياجات المسنين ، وتيسير ممارسه الهوايات المختلفة وتقويه الروابط الاجتماعية والعمل علي وقاية المسن من المخاطر والحوادث ، وذلك بالتنسيق بين الوزارة وكافة الوزارات والهيئات المعنية ، ووفق الاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتلتزم الجهات القائمة علي الرياضة والثقافة أن تخصص للمسنين نسبة 5 % من عضويات جمعياتها العمومية .

مادة (14) :

تـلتزم وسـائل الاعـلام المختلفـة بتعزيـز ودعـم البـرامج الاعلاميـة التـي تقـدم التوعيـة المناسـبة للمسـنين وأسـرهم ، وترفـع مـن الـوعي المجتمعـي بقضـايا المسـنين وتعمـل علي تعزيز من قيم المجتمع تجاههم .

مادة (15) :

تضـمين منـاهج التعلـيم بكافـة المراحـل المختلفـة منـاهج ترسـخ حقـوق المسـنين ومكـانتهم فـي المجتمـع ، وتسـهم فـي تحقيـق التوعيـة الشـاملة بكيفيـة العنايـة بالمسـنين ورعايتهم .

مادة (16) :

تلتـزم الـوزارة المختصـة بشـئون السـياحة والآثـار بـدعم وتهيئـة البيئـة الثقافيـة والمجتمعيـة والمكانيـة والتكنولوجيـة لتنشـيط البـرامج السـياحية الموجهـة للمسـنين ، والارتقاء بمستواها بكافة المقاصد السياحية بما يسهل ارتيادهم لها .

مادة (١٧) :

اعتمـاد رؤيـة قوميـة للاسـتفادة مـن الخبـرات والتجـارب المتـوفرة لـدي المسـنين ، ودمجهـم للاسـهام فـي خطـط التنميـة فـي حـدود جهـدهم وبمراعـاة احكـام القـوانين السارية .

مادة (18) :

تتـولي الـوزارة إعـداد بـرامج لتهيئـة المُسـنين نفسـياً قبيـل احـالتهم للمعـاش ، واعـدادهم وتقديم المشوره النفسية والاقتصادية لهم من خلال الوحدات الاجتماعية .

الفـصل الـرابع

دور الـــرعـــايـــة

مادة (19) :

لا يجـــوز قبـــول المُســـنين بـــدور رعايـــة المســـنين العامـــة أو الخاصـــة أو إبقـــائهم بهـــا دون رضـــاهم ، ويـــتم قبـــول وخـــروج المســـن بطلـــب منـــه أو مـــن ممثلـــه القـــانوني أو مـــن الـــوزارة أو أحد أجهزتها عند الاقتضاء .

مادة (20) :

تخضـــع دور رعايـــة المســـنين العامـــة والخاصـــة للرقابـــة الفنيـــة والصـــحية مـــن قبـــل كـــل مـــن وزارة التضـــامن الاجتمـــاعي ووزارة الصـــحة ، ويطبـــق عليهـــا كافـــة المعـــايير والشـــروط المعتمده .

مادة (21) :

تكـــون الأولويـــة فـــي الرعايـــة بـــدور رعايـــة المســـنين العامـــة للمُســـنين الفاقـــدين لأســـرهم أو الـــذين يعجـــزون أو تعجـــز أســـرهم عـــن تـــدبير ســـكن لهـــم ، أو الـــذين يعجـــزون عـــن رعايـــة أنفسهم وتعجز أسرهم عن رعايتهم .

ويُعفـــي المُســـنون المعـــوزون الـــذين ينتفعـــون بالاقامـــة بـــدور رعايـــة المســـنين العامـــة مـــن أداء تكاليف هذه الخدمات .

مادة (22) :

تتكـــاتف الأســـرة فـــي رعايـــة مُســـنيها وتـــوفير احتياجـــاتهم الضـــرورية ويتولاهـــا كـــل مـــن الـــزوج أو الزوجـــة بحســـب الأحـــوال ، طالمـــا كـــان قـــادرة علـــى أدائهـــا ، فـــإذا لـــم تتـــوافر هـــذه الرعايـــة يكلـــف بهـــا قانونـــا أحـــد الأقـــارب المقيمـــين فـــي مصـــر ممـــن يرغـــب ويقـــدر علـــى القيـــام بمســـؤولية رعايـــة المُســـن والمحافظـــة عليـــه والإشـــراف علـــى شـــئون حياتـــه وذلـــك وفـــق الترتيـــب التـــالي : الأولاد ثـــم أولاد الأولاد ثـــم الأشـــقاء ، فـــإذا تعـــدد أفـــراد الفئـــة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن .

وفي حالة عدم الاتفاق أو عدم تقدم أحد من الفئة التالية لتولى الرعاية ، ترفع الوزارة الأمر إلى محكمة الأسرة لتكليف أحد الأقارب المشار إليهم أو غيرهم لرعاية المسن.

وتكون نفقات الرعاية من أموال المُسن إذا كان لديه مال كاف لذلك ، فإذا كان معسراً وطلب المكلف بالرعاية الحصول على تكاليفها تحملها الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأشقاء وذلك وفقا لما يقدره لها نصيب كل منهم فيها، فإذا لم يتفقوا عرضت الوزارة الأمر بموجب أمر علي عريضه إلى المحكمة المختصة لتقدر قيمة هذه التكاليف ومن يلزم بها .

وإذا كان من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة غير قادرين على تحمل نفقات الرعاية أو كان المكلف برعاية المسن المعوز من غيرهم ، تدفع الوزارة معاش للمكلف بالرعاية نظير ذلك . وتحدد شروط وضوابط إستحقاق المعاش للمكلف بالرعاية بقرار يصدر عن الوزير المختص .

مادة (23)

للوزارة بناء على طلب المشرف المختص أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة المسن إلى إحدى دور الرعاية التابعة لها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (24) :

على الشخص المكلف برعاية المسن إخطار المشرف في حالة مرض المسن المشمول بالرعاية أو وفاته وكذلك في حالة تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن وعن كل طارئ آخر يطرأ عليه .

مادة (25) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعتبر الشخص المسن معرضاً للخطر في أي حالة تهدد إحترام كرامته الشخصية أو تمس بإستقلاله الذاتي ؛ وبالأخص في الحالات الاتية :

1- حبس الشخص المسن أو تقييده عزله عن المجتمع بدون سند قانوني أو الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية أو التأهيلية أو المجتمعية أو القانونية له .
2- الاعتداء بالضرب أو بالسب أو بأي وسيلة أخرى على المسن في دور الرعاية أو إيذاؤهم أو تهديدهم أو استغلالهم .
3- استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر بالمُسن دون سند من القانون أو مراعاة الأصول الفنية المرعية وفق المعايير الطبية الدولية .
4- إيداع المُسن في مؤسسات خاصة للتخلص منه في غير الحالات التي تستوجب ذلك الإيداع .

مادة (26) :

يعاقب كل من عرض شخصاً مسناً لاحدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيها ولا تجاوز خمسين ألف جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢٧) :

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيها ، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيها كل من زور بطاقة المسن ، أدلى ببيان غير صحيح أمام الجهة المختصة أو قدمه إليها ، أو أخفي معلومات بقصد الاستفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة للمسنين بموجب هذا القانون أو قانون آخر ؛ وذلك دون الإخلال بإي عقوبات منصوص عليها في قوانين أخري .

مادة (٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيها ولا تزيد على عشرة آلاف جنيها، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص مسن أهمل في القيام بواجباته نحوه ، أو في إتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات ، أو أمتنع عن القيام بأي منها .
وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الإهمال جرح أو إيذاء الشخص المسن فإذا نشأ عن هذا الإهمال وفاة الشخص تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات .

مادة (٢٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيها كل من :

1- تقدم للحصول على أي خدمة أو ميزة مكفولة للمسنين بموجب هذا القانون، أو أستفاد بتلك الميزات حال كونه غير مستحق لذلك .

2- إنتحل صفة المسن ، أو ساعد الغير على إنتحال تلك الصفة .

3- حصل على وثيقة أو بطاقة أو مستند للمسن دون وجه حق . ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم على الجاني برد ما تحصل عليه بغير حق .

مادة (٣٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تجاوز مائتي ألف جنيها كل من عرض أو نشر أو أذاع بأي وسيلة من وسائل النشر أي من البيانات أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الأفلام لأعمال من شأنها الإساءة للمسن، أو التعريض بهم، أو الترويج لمفاهيم غير صحيحة تسيء إليهم .

وتلتزم جهة النشر أو العرض بإعمال حق الرد والتصحيح من الشخص المعتدى عليه أو من يمثله في ذات المساحة والمكان وبذات الوسيلة .

المذكرة الايضاحية
مشروع قانون بشأن إصدار قانون حقوق المسنين

يرتكز مشروع القانون في مواده على توفير حياة كريمة وخدمات ترفيهية وإجتماعية ودور رعاية مطابقة للمواصفات والمعايير الدولية ، وكل ذلك تنفيذا للمادة ٨٣ من دستور 2014 التي تلزم الدولة برعاية المسنين التي تنص على : (تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحية ، وإقتصاديا ، واجتماعية ، وثقافية ، وترفيهية وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة ، تمكنهم من المشاركة في الحياة العامة . وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة إحتياجات المسنين ، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين . وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون).

وقد تعاظم هذا الإهتمام علي المستوي الدولي بقضايا المسنين في منتصف السبعينات ، حيث أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (١٩٧٨م) الجمعية العالمية للشيخوخة ، وبينت أن الهدف من الجمعية هو عقد محفل للشروع في برنامج عمل دولي يستهدف تأمين الضمان الاقتصادي والاجتماعي لكبار السن وإتاحة الفرص لهم للإسهام في التنمية الوطنية، من خلال وضع خطة عمل دولية تستهدف تلبية احتياجات الشيخوخة ومتطلباتها .

وقد اعتمدت هذه الجمعية عام 1982 خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة ، التي كانت بمثابة أول وثيقة عالمية تعنى بالمسنين ، وصادقت الجمعية العامة على هذه الوثيقة الهامة في اجتماع المندوبين 124 دولة ، معلنة العقد التاسع من القرن العشرين عقد المسنين . وتعد هذه الخطة مرشدا للعمل لأنها تبين بالتفصيل التدابير التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها من أجل المحافظة على حقوق المسنين ، في إطار الحقوق التي أعلنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان. وهي تتضمن ٩٢ توصية يتصل كثير منها اتصالا مباشرا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ورفعت منظمة الصحة العالمية عام ١٩٨٣ شعار : (فلنضف الحياة إلى سنين العمر) ، وطلبت من فروعها في مختلف المناطق أن تقدم مشروعها العملي الجامع لتحقيق هذا الشعار .

وقدم المؤتمر الدولي الذي انعقد في مدينة مكسيكو عام 1984، توصية بضرورة قيام الدول بالاهتمام بالمسنين ، لا بإعتبارهم فئة تبعية تلقي بثقلها على المجتمع ، بل بإعتبارهم مجموعات قدمت معونات كبرى إلى الحياة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية لعوائلها وما زالت تستطيع أن تقدم ذلك.

وقد أكد المؤتمر الدولي في فينا عام ١٩٨٨ على قواعد المشروع العملي المتعلق بالمسنين ، حيث تمت صياغة وثيقة (فيينا) الدولية للشيخوخة والمبادئ العامة التي نادت بها خطة عمل (فيينا) الدولية للشيخوخة والتي تؤكد علي التنمية ، وسلامة كل المجتمع على اساس المشاركة الكاملة في مسيرة التنمية والتوزيع العادل الطالب الحاصلة، وأن على مسيرة التنمية أن تعمل على رفع مقام الأفراد وتحقيق المساواة من خلال توزيع المصادر والحقوق والمسؤوليات الاجتماعية بين كل الفئات من شتى الأعمار. ويعد الإسهام الروحي والثقافي والاجتماعي.

واضطرد تنامي ذلك الأهتمام حتي تبنته عام ١٩٩١م الجمعية العامة للأمم المتحدة ، واعتمدت مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (القرار 46/ 91) في 16 ديسمبر ١٩٩١م . وشجعت الحكومات على إدراجها في

خططها الوطنية ، متى ما أمكن ذلك . ومن هذه المبادئ أن تحقق لهم مفهوم الاستقلالية ، والمشاركة ، والرعاية ، والرضى الشخصي ، والكرامة . وعقد في أكتوبر من نفس العام ، ولأول مرة اليوم الدولي للمسنين .

- وفي عام ١٩٩٢م اعتمدت الجمعية العامة، ثمانية أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١. ودليلا فنياً لوضع الأهداف الوطنية في مجال الشيخوخة، تفيد هذه الأهداف العالمية في تعزيز التزامات الدول الأطراف في العهد.

- وفي عام ١٩٩٢م وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مؤتمر الشيخوخة لخطة عمل فيينا الدولية، اعتمدت الجمعية العامة ، الإعلان بشأن الشيخوخة يسلم بالحاجة إلى وضع استراتيجية عملية ويحث على عدة نقاط منها : تشجيع تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ونشر مبادئ الأمم المتحدة على نطاق أوسع . كما حثت فيه على دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة ، بحيث يقدم الدعم الكافي إلى النساء المسنات لقاء مساهمتهن في المجتمع غير المعترف بها إلى حد كبير ، ويشجع كبار السن من الرجال على تطوير قدراتهم الاجتماعية والثقافية والعاطفية ، التي ربما يكونون قد منعوا من تطويرها في سنوات كسبهم للعيش. ويقدم الدعم إلى الأسر من أجل توفير الرعاية ، ويشجع جميع أفراد الأسرة على التعاون في توفير الرعاية.

- وصدر عام 1993 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والأربعين ، قرار بشأن إعلان الشيخوخة، والذي يعد وثيقة مهمة، وخطوة إيجابية، على مسار إعطاء مزيد من الحقوق والاهتمام بشؤون المسنين في العالم.

أما المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة عام 1994 فقد نال شهرة واسعة ، فقد أشار في البند (ج) من الفصل السادس للنمو السكاني، إلى أن على الدول أن تستهدف مسألة تعزيز الاعتماد على الذات لدى المسنين، وتعزيز نوعية الحياة بتمكينهم من العمل والعيش بصورة مستقلة لأطول وقت ممكن، ووضع نظم للرعاية الصحية علاوة على نظم للضمان الاقتصادي والاجتماعي عند الشيخوخة حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص بالمرأة (لكونها تعمر أكثر من الرجل - في معظم المجتمعات – ولذلك فإنها تشكل الأغلبية من المسنين، وهي في الغالب ضعيفة للغاية فتستحقالعناية الأكبر). ووضع نظام للدعم الاجتماعي على الصعيد الرسمي وغير الرسمي بغية تعزيز قدرة الأسرة على رعاية كبار السن داخلها. وأكد ضرورة أن تكفل الحكومات تهيئة الظروف اللازمة لتمكين المسنين من أن يعيشوا حياة صحيحة ومنتجة يحددونها بأنفسهم، واستغلال مهاراتهم وقدراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالا كاملا، بما يعود بالفائدة على المجتمع، وينبغي أن تحظى المساهمة القيمة التي يقدمها كبار السن للأسرة والمجتمع، وخاصة كمتطوعين ومتقدمين للرعاية، بالاعتراف والتشجيع، ودعا إلى تعزيز نظم الدعم وشبكات الأمان الرسمية وغير الرسمية، والقضاء على كل اشكال العنف والتمييز ضدهم مع التركيز على النساء المسنات.

وفي الإطار ذاته فإن المؤتمر الذي عقده قادة الدول في مجال (التنمية الاجتماعية) عام 1995 في كوبنهاجن، أوصى الدول ببذل مساع خاصة في حماية المسنين، وخصوصا المعوقين منهم، من خلال تقوية نظام الحماية العائلية، وتحسين مكانتهم الاجتماعية، وضمان وصولهم إلى الخدمات الأساسية الاجتماعية وضمان الأمن المالي، وإيجاد الجو الاقتصادي المساعد لتأمين صناديق التوفير لمرحلة الشيخوخة. وطرحت فيها ثلاث مسائل رئيسية هي: التفاعل الاجتماعي، ومعالجة الفقر، والإنتاج والعمل.

وقد ساعدت خطة عمل فينا الدولية، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، بالإضافة إلى برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والبرامج الأخرى التي تم الاتفاق عليها دوليا، على توفير التوجه لصياغة إطار العمل المفاهيمي للسنة الدولية لكبار السن، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩، بوصفه السنة الدولية لكبار السن، وكان شعارها "مجتمع لكل الأعمار" والذي حدد موضوعا وهدفا شاملا، وجوانب أربعة للمناقشة حيث كان الموضوع مجتمعا لكل الأعمار، أما الهدف الشامل، فهو تعزيز

مبادئ الأمم المتحدة بكبار السن، أما الأبعاد الأربعة فتتمثل في حالة كبار السن، ونماء الفرد مدى الحياة، والعلاقة بين الأجيال، وشيخوخة السكان والتنمية.

- وفي عام ١٩٩٩، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت شعارين أساسين "نحو عصر جديد للمسنين"، ومجتمع أمن لكل الأعمار". ونظمت المؤتمر السابع للاتحاد الدولي للشيخوخة" في سنغافورة، بين 5 و8 أيلول (سبتمبر) من العام نفسه، وكذلك "المؤتمر العالمي للمسنين" الذي استضافته مدينة مونتريال الكندية بين 3 وه تشرين الأول (أكتوبر) من العام نفسه.

كما نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٩٩م العام الدولي للمسنين، من أجل المبادئ الأساسية لهم ومحاولة تنمية الاتجاهات والقدرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعنوية للمسنين في القرن القادم، ووعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجعل عام ٢٠٠١ "العام الدولي للمسنين" ولتطبيق المفاهيم على الواقع في الألفية الثالثة.

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقدته الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد خلال الفترة من 8 إلى ١٢ نيسان ٢٠٠٢م، خطة عمل لمعالجة مشاكل المسنين في مختلف بلدان العالم، وأقر عددا من الالتزامات، كزيادة فرص العمل والنشاط لكبار السن، لكنها مع ذلك لم تحدد الآلية المناسبة لتنفيذ هذه الالتزامات وطريقة تمويلها. كما صدر عن المؤتمر ثلاث توجهات: الأول: كبار السن والتنمية. والثاني: توفير الخدمات الصحية والرفاه في سن الشيخوخة. والثالث: كفالة بيئة تمكينية وداعمة. وكذلك انعقد في قارة آسيا، في سنغافورة أول مؤتمر من نوعه لمقاومة أمراض الشيخوخة، وللحفاظ على الصحة والشبابية الدائمة، وناقشت المنتديات العامة في هذا المؤتمر سبل استخدام الطب البديل والعلاج بالهرمونات والعلاج التقليدي لمكافحة الشيخوخة.

وفي عام ٢٠٠6م أطلقت الشبكة العالمية لمناهضة العنف ضد كبار السن اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد كبار السن في 15 حزيران من كل عام.

وفي عام ٢٠٠٩ اعتمد مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته التاسعة والعشرين يوما عربيا لكبار السن يتم الاحتفال به في الدول الأعضاء كافة.

وهكذا يتبين من هذه اللمحة التاريخية عن تطور الاهتمام بكبار السن ورعايتهم في التشريعات الدولية، وأن المواثيق والخطط الصادرة عن الأمم المتحدة تسعى إلى تحسين نوعية حياة الإنسان من خلال آليات حديثة، ولكنها آليات تعكس وجهة النظر الغربية في عدم الاهتمام بالحاجات الدينية الروحية، مما نتج عنه بعض الآثار والمشكلات التي لا تتناسب مع البيئة الاجتماعية والثقافية للمجتمعات الإسلامية، ولذلك تصبح الحاجة ماسة لابتداع صيغ مناسبة تعبر عن المثل والتقاليد وتراعي الخصوصية الحضارية لأمتنا، في ظل المتغيرات التي تشهدها الحياة المعاصرة في جوانبها المختلفة.

وعملت معظم الدول على سن تشريعات قانونية خاصة قننت من خلالها حقوق المسنين في الرعاية الاحتماعية والأسرية والصحية، للنهوض بإحتياجاتهم النفسية والمالية وإستمرارية علاقتهم بالمجتمع، وإشراكهم في جهود التنمية المجتمعية.

ويبرز التشريع كواحد من أهم الضمانات والوسائلت التي تحفظ وتضمن للمسنين الحماية القانونية والاجتماعية الشاملة لهم. وبدون وجود تشريع خاص ومتكامل في الدولة يقنن حقوق وإحتياجات المسنين وحمايتهم ويفرض التزامات على الدولة وعلى المجتمع وعلى أفراد أسر المسنين، فإنه من غير المستطاع الاستجابة بسهولة ويسر لمتطلبات كبار السن المتنوعة والمتجددة على الدوام .

ونتيجة التطور الذي نعيشه وتغير مشاكل المجتمع وتعقيداتها، بحيث لا يجد كبير السن من أفراد الأسرة من يتفرغ لخدمته أو يسهر على راحته، فقد أصبح لزاما أن توجد المؤسسات المتخصصة في رعاية كبار السن وأصبح لزاما أن توجد المؤسسات المتخصصة في رعاية كبار السن وأصبح التفكير في أن المشكلة لا تعالج فقطم بتوفير سكن وملبس مأكل، وإنما الرعاية يجب أن تمتد لتشمل تقدير الآخرين لهم وتعاطفهم معهم وتكوين صداقات في المجتمع، وبذلك ينمو الأمل في البقاء والحياة في المجتمع ويتوفر لهم الرضا والاستقرار النفسي، فالمسن يحتاج أكثر من غيره إلى الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وهنا فإن التعاون بين المؤسسات الصحية ووزارة التضامن الاجتماعي وهيئات الشباب والرياضة وجمعيات النفع العام وقطاعات أخرى وغيرها ، يمكن أن يساعد في توفير المناخ الصحي والنفسي والاجتماعي للمسن والذي يساعده على مواصلة نشاطه ودورة في الحياة الكريمة والآمنة البعيدة عن المخاطر بكافة أشكالها

لهذا جاء مشروع القانون المقدم يوضح بعض الحقوق الواجب توافرها للمسنين نفاذة للمادة الدستورية رقم (٨٣) من دستور ٢٠١٤.

مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الأول
٢٠٢١ - ٢٠٢٦

مشروع قانون
مقدم من عشر الأعضاء

الموضوع : مشروع قانون حقوق المستهلك

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : عبد الرؤف احمد الغزي **رقم العضوية :** ٢٤٤

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع :

السادة النواب الموقعون على الطلب			
م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثى
١	[illegible]	٤٠٧	
٢	[illegible]	٢٨٥	
٣	[illegible]	٢٨٤	
٤	[illegible]	٢٨٧	
٥	[illegible]	٢٨٨	
٦	[illegible]	٢٠٨	
٧	[illegible]	٢٥	
٨	[illegible]	١٤	
٩	[illegible]	١١٠	
١٠	[illegible]	٣٠	
١١	[illegible]	٤٥٣	
١٢	[illegible]	٤٦٩	
١٣	[illegible]	٣٠٠	
١٤	[illegible]	٤١٨	
١٥	[illegible]	٥	
١٦	[illegible]	١٥	
١٧	[illegible]	١	
١٨	[illegible]	٢٧٢	
١٩	[illegible]	٢٧٤	
٢٠	[illegible]	٤	
٢١	[illegible]	٤٦٩	

مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الأول
٢٠٢١ ـ ٢٠٢٦

مشروع قانون
مقدم من عشر الأعضاء

الموضوع : مشروع حقوق المسن

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : عبد الهادي احمد الصبحي **رقم العضوية :** ٢٤٤

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع : .....

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثى
١	محمد الجرجاوي	٤١٠	محمد جمال عبد القادر
٢	سيد كوض	٥٢٤	محمد عوض السيد
٣	دعاء سليمان	٢٢٢	دعاء محمد سليمان
٤	سناء الحسانين	٤٧٤	سناء حسانين طايع
٥	عرفت صائغ	٢٩	عرفت صائغ فهمي
٦	محمد زايد	٢٤٢	محمد احمد احمد
٧	عمرو الصباحي	١٨٩	سيد أحمد سيد علي
٨	داود الهجرسي	١٦	احمد عبد الفتاح محمد
٩	ايهاب الحداد	٥٤٢	آيات حسين علي
١٠	ايلاريا حارص	٤٨٢	ايلاريا سمير حارص
١١	خالد منصور	٨٢	خالد عبد الرحمن عبد الله
١٢	سامح السايح	٥٢٧	سامح عبد المنعم خليل
١٣	ابراهيم ابو دوح	٢٤٧	ابراهيم محمد محمد
١٤	احمد شاكر	٤٥٩	احمد محمد شاكر
١٥	حازم رياض	١٧٦	حازم رياض عبده
١٦	زكريا حامد	٢٤٤	زكريا حامد السيد
١٧	عمر وطني	٣	عمر محمد عمر
١٨	سيد قاسم	٤٨٢	سيد قاسم محمد
١٩	محمد عبد المقصود	٢٧٧	محمد محمد عبد المقصود
٢٠	مصطفى محمود	٢٥٦	مصطفى محمود محمد

٢١- أحمد رجب بدوي

مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الأول
٢٠٢١ ـ ٢٠٢٦

مشروع قانون
مقدم من عشر الأعضاء

الموضوع : مشروع قانون حقوق المسنين

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : عبد الرازق احمد الفقي **رقم العضوية :** ٢٠٤

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع :

السـادة النـواب الموقعـون على الطلـب			
م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثى
١	الطاهر عبد الحميد	١٢	الطاهر عبد الحميد محمد
٢	سيد نصر	٦	سيد نصر السيد
٣	احمد سعدى	٣١٦	احمد رجب شحاتة
٤	[illegible]	٤٩٥	[illegible]
٥	عماد حمودة	٤٠٧	عماد سعد حمودة
٦	محمد عبد الرحمن راشد	٢	محمد عبد الرحمن راشد
٧	[illegible]	٧٤	[illegible]
٨	رحاب محمد موسى	٥٠٩	رحاب محمد موسى
٩	وائل الصاحد	٢٧	وائل ابراهيم غريب
١٠	أحمد المصرى	٢٩	أحمد عوض حمد
١١	[illegible]	٩١	أحمد حواد سلمانة
١٢	احمد السنا	٤٨٦	[illegible]
١٣	طارق شكرى	٧	طارق عثمان [illegible]
١٤	اشرف حاتم	٢١	اشرف محمد [illegible]
١٥	أحمد عثمانة	٥١٦	أحمد عثمانة أحمد
١٦	امانى ايمل	٤٧٥	امانى ايمل محمد
١٧	امل فتحى	٥٥٦	امل زكريا فتحى
١٨	احمد سعيد صالح	٢٩٠	احمد سعيد عبد [illegible]
١٩	محمد رضا البنا	١٨	محمد رضا عبد المحسن
٢٠	محمد على ابراهيم [illegible]	١٩	[illegible]

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة
للعرض على السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ تقدم السيد النائب/ عبدالهادي القصبي، وستون نائباً آخرون، بمشروع قانون في شأن حقوق المسنين.

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة فى الموضوع .....".

كما تنص المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة .....".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل في اختصاص لجان التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ولما كان مشروع القانون المعروض مقدم من أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس، فمن ثم من المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجان التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد مناع

/ /٢٠٢١

أو أفضل